



كتوّارو عيروان
داد خاير بالآمّي ليتنيهادى

جمهوريّة العراق
المُحَكَّمةُ الْإِعْدَادِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ٢٧ (الطبعة الأولى) - ٢٠١٣/٣/١٩

افتتحت المحكمة الإعدادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ برئاسة القاضي السيد سمعت المصوّر وحضوره كل من العدة القضاة فاروق محمد السادس ومجطع ناصر حسون وكريم الله محمد واحمد الحسيني ومحمد صالح الطائي وبحور صالح التيسير ومهنائيل شوشون قيس دبوريس وحسين ابو اثنين العازلين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتية:

الدعى / السيد (أ.ع.م.) - يقدّم - مبعوث الشخصية بشغل منصب رئيس مجلس النواب - وكيله المعاشر (غير من).

الدعى عليه / السيد (ن.ش.) - رئيس مجلس الوزراء لانتهاء توظيفه وكيله المستشار (ع من ع)

الشخص الثالث / (أ.ع.م) - وكيله المعاشر (غير من)

الحكم:

لدى رئيس مجلس الوزراء وفي جلساته الإعدادية العاشرة المنعقدة بتاريخ (٢٧/٣/٢٠١٣) ببيان مجلس الوزراء وفي جلساته الإعدادية العاشرة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٣/٣/١٩) أصدر القرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ القاضي ((باتجاه إجراء انتخابات مجالس المحافظات غير المنضمة بالإقليم في محافظتي (أبيات و الأنبار) لمدة الصادرة سنة التبرير للشباب الولادة في القراء). ولما كان قرار مجلس الوزراء مطلقاً للستور ٢٠٠٦ وقانون انتخاب مجالس المحافظات والاختصاص والواجب رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالانتخابات مجالس المحافظات . واستناداً لحكم المادة (١) (باتفاق) من قانون المحكمة الإعدادية العليا التي اعطاها الحق لكل دفع طلب من المحكمة الإعدادية العليا الحصول على المعلومات المتعلقة بشرعية القوانين والأحكام والقرارات الصادرة من جهة أخرى تمس حقوقها لأجل اتهامها بغير صفة وبهلا علماً عن الداعي وتتعلق مصلحته في اكتسابها تضرر العامل والمثار الناجع به والثابت عن عدم شرعية وشرعية تأمين الانتخابات في المحافظتين المذكورتين باعتبار رئيس انتخابات الإنتخابات العائدة باسم (بغداد) المشترك في انتخابات مجالس المحافظات . الأمر الذي يقضى واستناداً لاحكام القانون المطلب من المحكمة الإعدادية العليا وحسب مطالبتها القانونية القاء قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) في



(٢٠١٣/٣/٢٧) القاضي بتأجيل الانتخابات في محافظتي تكريت وال Baiji ، لمحافظة العريقة المحافظ المستور والبلقون والأخباب والوقائع الكلية : يطلب بين الأسباب القانونية المعاشرة التي سلكت عليها في دعوى الالقاء إيد من الأشارة إلى اعتبارات قانونية انسانية من شأنها أن تدلل الضوء على العبراء العلة ، التي تحكم القضية المطروحة أيام الفحش المستور . إن التعلم القانوني والمسصرة به المستور والبلقون ذات العلاقة بالانتخابات مجالس المحافظات غير المربيطة بهما وبضمها قانون الانتخاب مجلس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ولبلقون المطروفة العلا المستثناة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد تطرأ وبحصرا واضحة وتصريحية للصلبة الاختلافية بتأثيرها الشفيف والغيري لكنه لم يتطرق إليه في الجهة الحكومية او غير الحكومية صاحبة الصلاحية والأشخاص القانوني في تأجيل موعد الانتخابات ، مما لم يبين الأسباب القانونية الحصرية او التي يود تأثيرها توجهية صاحبة الصلاحية والأشخاص على تلك قرار التأجيل . وإن القواعد المستوروية تقتضي مثلكم أن لا تأجلوا للانتخابات سواء في جميع المحافظات او بهذه منها تحت كل الظروف والأحوال والاعتبارات غير العولمة على ذاتها والمقدارية فيها ، وإن التأجيل ان يقع ويذكر خارج النطاق المستوري والقانوني المزبور ولا يمكن تصوّر إلا في حالة الاقتضاء وزوال النظام ورميسياته او الاختلاف عليه او الاعتراف به لأن الانتخابات هي سلسلة متقدمة بالقوانين الدولية وتعتمد من تقييماتها وشارس في الزمان بمقدمة حقوق اجلها المحدد الذي لا يقل الرجوع فيه الى التعديل والتصوّر القانونية الخاصة تصلبة الاختلافية لا تقلل التفسير والتلزيم لفهم اجليات لا تقتضي طرق التفسير القانوني سواء فيما يتعلق بالجهة صاحبة الاختصاص بالتأجيل او بالأسباب الداعية التي تستدّل عليها في التأجيل وان لمها او تطويها او تطويها فسرا من شأنها ان يطلق هذها واسعا لتجاوز التباين والمتغيرات الاختلافية البعيدة عن موجبات المستور والبلقون وهذا ما ينطبق بهذه المفارق ما بين الفتاوى في اجزاء الانتخابات لمجالس المحافظات بالآئمه المحدثة في الفتاوى (١٥) من المادة (١٦) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وبين تأجيل موعد الانتخابات المقصوص عليه في الفتاوى (١٦) من المادة (١٦) من القانون المنظور الذي اجاز تأجيل الانتخابات في دائرة التقاضية او هنر وان تأجيل الانتخابات تزكي عليه تأثير قانونية على صعيد هر الابواب العامة وبرورة النتائج من المعتبرة

مكتوّب ماريو عبودي
داد خاص بالقانوني تقييمياً



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٧٦/العلمية (١٣) /٢٠١٣

نظريها . تتحقق ضرورة فاعلاً بحق الترشح والانتخاب . وبعدها انفرت هذه المسألة في أحدى تظلمات القضاة بالشكوى باسم القضاة لبعضهم من الاختلافات على حدة القضاة وفتك العمل بغير المقصودة لمنع بقائه من الترشح لعضوية مجالس المحافظات . إثناء هذه التظلمات وما يشكل انتهاكاً للطعون السياسية والعملية التي يجب أن يملأ بها كل القضاة وعمد هدم هذه الطعون بسبب من تأثير الاختلافات وللاعتراض المنشئه بين الأسباب البالغة التي شكلتهاها في طلب القضاة قرار مجلس الوزراء الشاشي بتأجيل الاختلافات في محافظات ليبيه والاهوار وعلى الوجه التالي :

أولاً - إن المادة (١٦) من قانون الانتخابات مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ قد حددت الشخصيات مجلس الوزراء وبناءً على قرار من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يحدى القرار أو الاعلان عن اجراء الاختلافات في كافة المحافظات غير المرتبطة بهما ، وإن القانون المذكور لم يحول مجلس الوزراء حق تأجيل الاختلافات لا صرامة ولا دوافعه كما ان القرار (٨٠،١١١،١١٠) من المسوّر تحدّث عنها اختصاصات المحافظات الاعجمية او الاختصاصات المشتركة وصلاحيات مجلس الوزراء والتي جاءت على سبيل المضرر والتهدّي لم تكفل في أحد هذه التصوّر المسوّرية لاختصاصات مجلس الوزراء باتفاق تأجيل الاختلافات مجلس المحافظات لا جزءاً ولا كلاً وبالمعنى فإن تأجيل مجلس الوزراء تقرار التأجيل بعد مخالفة صريحة لحكم الدستور . بسبب تخلاف اجراء او قرار لا يدخل في اختصاصاته المصرّفة والمحدّدة .

ثانياً - إن تأجيل الاختلافات في محافظتي الاهوار وليبيه لا يستلزم بل يتعرّض ويصطدم مع احتمال القراءة (اثنيًا وثلاثة) من المادة (١٦) (أ) التي وجّهت التصويت في يوم واحد لجميع المجالس وهي حالة عدم اجتنابها تستمر مجالس المحافظات في الازان شؤونها لحين انتخاب مجلس جديد وإن نفس هاتين القراءتين من المادة (١٦) من القانون المذكور قد انتهت بهما عدم جواز توزيره الاختلافات زماناً ومكاناً او بالفصلها على محافظة او عدة محافظات دون اخرين وهذا ما يزيد ظاهر حال التصوّر القانوني المبني على هاتين القراءتين ويخلل الجهة الاعجزة من القراءة (اثنتان) (مجالس المحافظات) وثلاثة (تستمر مجالس المحافظات) والتي انت على صعيد الجميع والمستند من حكم تصور القانون الاختلافات عدم جواز توزيره الاختلافات وبعدها ان المقرر لقراءة (اثنتان)



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧ /الاتحادية/العام: ٢٠١٣

مكتوّع مادوي عيسوان
داد مهني بالائي لبيتكمادم

لوضع النقض في نص قانوني بعض واحد كما هو الحال (يتم التصويت في يوم واحد تجاهن المخالفات) وعلى سبيل التغول او الاستغراق عدا منصرة الى جميع المخالفات من غير حصر في عدد معين لان العام ولا على الشمول او الاستغراق ولا يخصص العام بغير مليون ولا ثمان تلاوةلا تجد عدم قبول الا في حالة انتهاك المخالفات على التفصيص وهذا مالم ينص عليه القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٥ يختلف قانون الانتخاب المثير رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الذي اجاز تأجيل الانتخابات في دائرة او في دوائر تخطيطية لها طلب من المحكمة الاتحادية العليا بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة الحكم بعد مستوربة والقرينة قرار التأجيل الصادر من مجلس الوزراء العراقي (١١٨) لسنة ٢٠١٢ بعد اتخاذ المقصصه المستوربة بالتأجيل وعدم مستوربة وقانونية تأجيل الانتخابات او تجزئتها مثلاً وربما عند الفساد التأجيل على محافظي الامانة والموصى مع الزم الدفع عليه بالمحاريف الخطيبة والاعراب المحددة . وبعد تسجيل الدخون لدى هذه المحكمة وطبع الرسم القانوني عليها وفقاً لل才行 (٢٢٣) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة ولغاية اعتماد القرار (الى) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد المرافقة وفتح القروض لهم وبابل طلب المخالف في الدعوى شخصاً ثالثاً المحامي (أى من) وكالة عن الطالب المخالف السيد (أ.ح.م) بموجب طلب التبرير لي (٢٠١٣/٥/١٦) وبكون بركلة طلب المخالف في الدعوى شخصاً ثالثاً مرشحاً لانتخابات مجلس المحافظات ضمن الدائرة الانتخابية (متقدون) في اللجان بعض المخالفات في الامانة والضرر الحصول له من جراء تأجيل الانتخابات في هذه المحافظة ويشترطه الخطبة الدليلية الاتحادية التي يطلبها اموالاً مثالية وما يكتبه من جهة ونقل في الاصف الانتخابية والاصحاب القانونية الاقرارات التي اوردها في طلبه طلب استئناف في المادة (١٩ و ٢٠) من قانون المرافق العدالة منشأة ان جانب المدعى طالباً الحكم بالبقاء قرار تأجيل الانتخابات في مجلس المحافظات المنكوبتين . وان المراد منهن المرافقة حضور وكل المدعى العدافي (أى من) بموجب وكالة التبريرطة في ملك المخالف وهو في نفس الوقت وبابل عن طلب المخالف في الدعوى شخصاً ثالثاً بجانب المدعى (أ.ح.م) بموجب وكالة التبريرطة في ملف الدعوى وحضر وكل المدعى عليه اضافة لبركيته المستشار القانوني



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٢٧ /العلمية (العلم) ٢٠١٣

مكتب داوى عباد
دادي داوى بالائي تيلاتي بادي

(ج-س-ع) بحوجب وكالة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى ينشر بالجريدة المطبوعة والعلمية لغير ويكون الداعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحويل الداعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحكمة كما تقرر طلب موكله بقوله في الدعوى شخصا ثالثا بحسب الداعى وبموافقة القطب للقانون فترت المحكمة فوق طلب ويكون الداعى طلب موكله (أرج.م) شخصا ثالثا في الدعوى بجانب الداعى والله دفع الرسم القانوني عن طلب موكله المحكمر وطلب الحكم وفي عريضة طلب موكله وتحويل الداعى عليه مصاريف كلية وافتتحت المحكمة على القطب العزيز من ويكل الداعى عليه التوزيع (٢٠١٣/٥/٢١) والمختص مجلس الوزراء رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على مقرح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتحديد يوم (٢٠١٣/٦/٢٠) موعداً جديداً لإجراء انتخابات مجلس المحافظات في محافظة نينوى والأنبار وأوضح داوى الداعى ان دعوى موكله تنص على عدم الكفاءن مجلس الوزراء بغير او تأمين موعد الانتخابات لمجلس المحافظات الا في حالتين حال تغير النظام السياسي او حدوث كوارث طبيعية ولم يحدث ذلك ولما داوى الداعى عليه ان موعد الانتخابات يحدد مجلس الوزراء بالقرار من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد حد أبناءه وظروف الأنباء تقرر تأجيل الانتخابات في نينوى والأنبار وتم تحديد موعد جديد في (٢٠١٣/٦/٢٠) بناء على القرار المفوضية وإن مجلس الوزراء الذي يمكن تحديده موعد الانتخابات يمكن تأجيلها لأسباب أهلية واستدلال القراءة (١) من المادة (١٩) من قانون مرافق الدستورية فترت المحكمة اذ كان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصا ثالثا في الدعوى واستطلاع وحضر عنها ويكون الموظف المفوض (أرج.ع) وهو بدرجة مدير بحوجب وكالة الرسمية المربوطة في الدعوى وافتتحت المحكمة على القطب الولادة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المعرف (ج) (٢٠١٣/٦/٢٠) في (٢٠١٣/٦/١١) (٢٠١٣/٦/٢٠) والمختص فيها يتعلق بموضوع تحديد موعد الانتخابات وبجهة التي تقرر موعدها فإن قانون انتخابات مجلس المحافظات والاتفاقية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل اشار الى الجهة التي تحدد موعد الانتخابات هي (مجلس الوزراء) استدالاً لمن القراءة (أرج.م) من المادة (١٦) حيث نصت على (يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقرار من المفوضية يعني عنه بوسائل الاعلام المستقلة قبل الموعد الإجراء ب (٢٠) يوم) الا ان القانون المكتور لم يذكر الى الحالات التي يجوز



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧ /الإدارية /decision /٢٠١٣

مكتب مأمور عمومي
داد كابي بالائي لنيابة عظامي

فيها تأجيل الانتخابات في حين ان قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ العمل وتنفذ في اقرار في البند (ثانية) من المادة (٤) الى جواز تأجيل الانتخابات في دائرة او اقرارها اذا اقتضت ذلك الظروف الامنية وان المادة (٤١) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ نصت على ان لا يعدل بما ينص بتعارض واملاكم هذا القانون سبباً وان القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لا يزال ساري المفعول واجل تأجيل الظروف الامنية وان الجهة المسئولة عن تغير الظروف الامنية هي التي تقرر ذلك الامر وليس هناك مانع من تأجيل الانتخابات لمحالقاتي ينتهي والاعتبار خصوصاً وان الجهة الامنية قررت تأثيرها المزدوج في (٢٠١٣/٢/١٦) والذي تضمن حكماً تأجيل في معاين المحافظتين وقرر كل طرف اقرائه وطبقاته العمالقة وطلب الحكم ببرجيها واطلعت المحكمة عليها وعلى الواقع الميداني وبهذا ان المحكمة استوفت من وسائل الشخص الثالث المطروضة العليا المستطلة للانتخابات تماً فوراً المحكمة اخراجها من الدخور وبهذا لم يبق ما يقال لهم نظام العراقة والفهم القرار علناً .

القرار

لدى التتحقق والمدارنة من المحكمة الاتحادية العليا بعد ان وصلت المدعى بطعن في عريضة دعاء بعد عدم توقيعه قرار مجلس الوزراء المرقمين (١١٨) و (١٢١) العازلين على التوالي في (٢٠١٣/٢/١٩) و (٢٠١٣/٢/٢٦) حيث قرر مجلس الوزراء في قرار المرقم (١١٨) في (٢٠١٣/٢/١٩) تأجيل اجراء الانتخابات مجلس المحافظات غير المنظمة يراقب في محالقاتي (انتهى والاعتبار) لمدة اقصاها ستة اشهر وذلك استناداً الى كتاب الجهة الامنية العليا للانتخابات الصدر (٢٠١٣/٢/١٩) وبناءً على طلب مجلس المحافظات الاعتيادي والجهات الرسمية وبغض النظر السياسية وقرار في قرار المرقم (١٢١) في (٢٠١٣/٢/٢٦) (التأكيد على قرار المرقم (١١٨) في (٢٠١٣/٢/١٩) بشأن تأجيل الانتخابات في المحافظتين المذكورتين لحين زوال اسبابه ولدى استثناء التصويت القانونية المتعلقة بموضوع الدعوى تبعاً لـ (٤٦) من قانون الانتخابات مجلس المحافظات الاقليمية والتلواني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد نصت على (يجده موعد الانتخابات يقرر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المفوضية يضع عنه بوسائل الاعلام المطلقة قبل موعد المحدد لإجراءه بـ (٦٠) يوماً) ونصت في (البا) منها على



كوّادرو عراق
داد كاري بالأيّل ليلتيهادي

(يتم التصويت في يوم واحد لمجالس المحافظات) ونصت في البند (أ) منها على (في حالة تأجيل الانتخابات تستمر مجالس المحافظات والاختيارية والقوسي في إدارة شؤونها لحين التئاب مجلس جديد) لذا وبشكل النص المتكلم فإن مجلس الوزراء هو الذي يحدد موعد إجراء الانتخابات بناءً على اقتراح من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلا أن الشرع في المادة (٤٦/بأ) وإن الشار إلى حالة تأجيل الانتخابات إلا أنه تم بخش في التفاصيل لتلقيؤ الانتخابات في الدوائر الانتخابية في حالة تثوّر حالات طارئة كالكوارث الطبيعية من الفيضانات والزلزال لا سلاح الله أو القروف الأمنية التي تهدى سير العملية الانتخابية ويوجه الناخبين إلى مصادر الأفراغ وليس من المطلق إن توجه الأنتخابات في كافة مجالس المحافظات وفي الرجاء العراقي كافة بسبب تعرّض أحد الدوائر الانتخابية في محافظة من المحافظات التي حدث هلاك من التدوّرات التي تكثّرت أعلاه وبحيث ان قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ العمل فقط قد نص في المادة (٤٦/بأ) على ((يجوز تأجيل الانتخابات في دائرة او اثنتين او أكثر او تkest ذلك القروف الأمنية)) وبحيث ان النص المذكور على المفعول ونافذ ولم يلغ والذي أجاز تأجيل الانتخابات في دائرة او اثنتين او أكثر (أ) تkest ذلك القروف الأمنية وهو في قانون الانتخابات ليجوز الاستثناء فيه هذه الضرورة لتأجيل الانتخابات كما حصل في ذكر تأجيل المحافظتي لبيه والاتياب وان القول بأن التأليفات مجالس المحافظات تذهب ان تجري جميعها في يوم واحد زيفاً ومتناً لغير مبرر لآن انتخابات مجالس المحافظات لم تغير في كافة أنحاء العراق حيث لم تغير في محافظات القليم غير لستان وتم تغير في محافظة غربوك لذا لآن هنا يتصرف في المحافظات التي تغير إجراء الانتخابات فيها ولا يشمل تلك التي تقرر تأجيل الانتخابات فيها وإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (مجلس المفوضين) قد اوضح في تكليفي المرقم (ج ١٦/١٢/٢٠١٣) في (١٠) من المادة (٤٦) من قانون التأليفات مجالس المحافظات والاختيارية والقوسي (بأ) من المادة (٤٦) من قانون التأليفات مجالس المحافظات والاختيارية والقوسي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ العمل دان قانون قائم يشرّر إلى الحالات التي يجوز فيها تأجيل الانتخابات في حين ان قانون انتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ العمل والصالحة المفعول قد اشار في البند (بأ) من المادة (٤) الى جواز تأجيل الانتخابات في دائرة او اثنتين او أكثر (أ) تkest ذلك القروف الأمنية لذا وبحيث ان



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢ /القضائية /العام: ٢٠١٣

كتاب ماري عباد
داد خاتم بالائي ليتبيهانى

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ على سلطاً عن العادات التي يجوز فيها تأجيل الانتخابات ليس هناك مانع من تأجيل الانتخابات لمصلحتها الضرير وليكون استثناءً لأيام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ وبخصوصاً أن اللجنة المنبثقة العليا للانتخابات قررت تأجيلها المرتبط في ٢٠١٣/٣/٢٩ ولذلِك تضمن طلب تأجيل الانتخابات في هاتين المعاييرتين ونما نقدم أعلاه ليكون قرار تأجيل اجراء الانتخابات في المعاييرتين تزيد والاعتبار بوجوب القرارات الصادر من مجلس الوزراء بقرار رقم (١١٨) لس (٢٠١٢/٣/١٩) و القرار المرقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٢ لافتراض في الفقرة الأولى منه بتأييد مجلس الوزراء قبله السريatum (١١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تأجيل الانتخابات في معايير تأثير الآثار على مراقبة تلفزيون وستتمىء إلى سند في قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ وقد صدر لضرورات امنية وتكون دخول المدعي غير مستعدة على سبب من القانون لهذا القرارات المحكمة الاتحادية العليا الحكم به دخول المدعي والشخص الثالث (أ.ح.) مع تحديدها مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المستشار (اح.ع) مبيناً فيه مدة الدعوى
بعذر القرارات بما في الآتي وفيهم علناً في ٢٠١٣/١١/٧.

الرئيس
محسن العصيري

العضو
ثروق محمد العاصي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عبد الله مكي

العضو
أكرم احمد بيلان

العضو
محمد صالح الطائي
العضو
حسين أبو النعم